طي د منها الا حت أن يكون الاخوة للام احق به كيف من الجد مع ان الجد احق به منهم
لا كنا احتجوا بمثله لكن معنا بتبعضها منهم ومنها في الاحتجاج بين الجد والاخوة من الجانبين
واما احتجاج الشقائق على الذين للاب فالاحتجاج تام بقي ايضا في صورة ما اذا هلكت
مشاركة وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب واخوة لام فظاهر ان الشقيقة
سقطت بالتعصيب فالفريضة من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام بقي اثنان وهي ثلث
فلما اراد الجد مقاسمتهما في الثلث الباقي من المال ليأخذ مثلي حظها الذي هو الثلث
من سدس المال ومن ثلثه الباقي ارادت معادته بالاخ للاب رجاء ان تريحه من المقاسمة
له تلك الحال الذي هو احظ له من ثلثه الباقي فهل لها ان يحتج عليها بان يقول ان الاخوة
للام لا ميراث لهم في هذه المسألة اذ لا شيء فيها الا من له مشاركة في الام والذي للاب
لا مشاركة لهم فيها ولو كانوا ذكورا وذلك ابيها الشقيقة لما كانت لهم فيه مقاسمة
بل ولا للشقائق لو كانوا ما لهم انما يأتون هنا لو وجدوا بالمشاركة في الام خاصة وانا
حاجبه لكل من يرث بالاخوة للام فكان ينبغي ان لا تعاده الشقيقة بالذي للاب اذا
كان مثلهم ذكرا كما اشار له العقباني في اجمعهم قوله لا توريث في اي توريثهما في
النصف الباقي بعد مقاسمة الجد بان تخاصصه فيه والشقيقة فيه تصير ابن عمها
كما من هناك بالحجة التي من هنا مما وان الجد داخل الشقيقة على الجميع وكلها ذات فرض
مال وجه لتخصيصه بالنصف دونه وجعل الفرض على مقتضاه ان غايته ان الشقيقة
وشقا فتدخل ثم في حظه عليه ولا انا زعمنا فيه ولا تعصيب من الارث رابعا وهو محل مقال عجيب
وليس المراد توريثهما اسدس المال تكملة الثلثين وارث الجد للعقباني حتى تنتهي مقاسمته
لان ذلك مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما هنا ابي ذلك ولا هو مقصود
العقباني كما من هنا وكلام الشيخ تفي في الحجة هنا لا يخلو من اجمال في تلك الحجة التي
نظا في انتاجها التخاصص في النصف الباقي كما هو نص العقباني بل يحتمله ويحتمل
منع المقاسمة واخذ كل فرضه والجد ما بقي فليتأمل قوله في جماعة العمر في اي هو ولي له
لا ما نعا ارث ابنتي به قوله انه لم تحجبه بل هي معه وهو الشقاقة واقول هنا الحجب فان الحايل
لم يكن الشقاقة ولا كونها وجه كما هو نص سوله وانما منع كونها مانعة الارث فاذا
ادعيت ايها الحجب وجود مرجح رجح ان تما هي انه منع غيرهما فهل كنت بيانه فان قلت

انا ابتي للاب

ان ابنتي للاب لا ترث الا السدس تكملة الثلثين وهنا تحجب معك ومن وارث الشقيقة
ومن حظها بها اسقطها فيه الاخت للاب فانما نحو هنا تحقق فلعل الشقيقة هنا
لا ترث بالفرض بل بالتعصيب فان قلت اذا كان الام كما ذكر لزم استنباط هنا بل
على النصف في صورة المعادة بالاخ اوعدله لانها اذا تعصبت بالفرض كانت كالشقيق
وهو مانع للذي للاب فالابم بالاخوة من حظها والنافي في حد على الذين للاخ فلعل ذلك
لا يمنع من ارثها بالتعصيب فلو حظة من جهة التعصيب فاستبر في النصف ومن
جهة الفرض الواقع لو ورثت به فتنقص عن الذي عليه وفيه الذي للاب وايضا
تنزيلها منزلة الشقيق لا اذا تعصبت بالشقيق تمنع الذي اصلا واما هنا فتعصبت
بالجد الذي هو في رتبة الذي للاب فان كلا تفي بها فلا يلزم تستبر ما تاخذه في
المقاسمة في كل صورة ويكفي الجواب عن اصل الاشكال بان يقال ان الاخت للاب مع الشقيقة
انما ترث السدس تكملة الثلثين لانها ترث السدس مطلقا وهنا لم توجد التكملة فعدم
ارثها ليس لاستبداد منها بالفرض لاجل شقاقة الاخت بل لاجل انعدام تكملة الثلثين وفيه
شيء . اذ مقتضى هذا ان لا يرد عليها النصف فيما اذا عادت بالاخ والجواز الاشكال باق
وان ضم الجد بدخل عليهما لا عليها بخصوصها كالعول الاتي من ظلم زوجا واما واختا
شقيقة واخرى لاب فان الزوج والام يستغرقان نصف المال كما استغرقه الجد والنصف
الباقي تتخاصم الشقيقة والتي للاب على قدر فرضيهما فلهم ثلاثة ارباعه وللاخرى
ربعه فدخل النقص بالعول على الجميع ولم تستبد به التي للاب فنحو حظها فيشبها الجد
كشف العول والجواب ايضا بان الشقيقة اذا تعصبت قامت مقام الشقيق فتعصب
ما يعصبه الشقيق ومقتضى هذا الا ترث التي للاب على حظها في بعض الصور ومن يقال هي
وان نزلت مقام الشقيق لا تقوى قوته فغاية انه ان حظها التعصيب لا تنقص عنه ولا
في احمها فيه الذي للاب ولا تتجاوز الى اكثر منه ولذلك ان نحمل جوابه الشيخ عليه يحمل الحجج
على كونها عاصبة تنزلت منزلة الشقيق وطلب في حظها ليس لانها ترث بالفرض حتى يتجه
طلب التي للاب في حظها ايضا بل لاجل تعصيبها وفيما مقام الشقيق يحجب الا يبقى من
حظها شيء . الا ترى ان الجد عاصب هنا وتراه يرد على حظها في حيث دار فليتامل
قوله من عشرة هنا الا انكسار الثلاثة على الشقيقتين بقيت الخمسة في اثنين كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)